كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفصيل اتصال التربيع
اذا كان الجدار من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط
المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حايط وانصاف لبن
حايط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب
خشبات احدهما في الاخري واما لو نقب وادخل فيه لم يكن
تربيعا دررغرر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد
الطرفين بالاخر صح ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا
وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضي لذي الاتصال فلا اشكال
في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض
المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال
بالبنا فيترجح علي الاخر وكذا لو اتصل باحدهما ولاخر هرادي
يقضي لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع ولاخر جذوع فلو التربيع
في طرف الحايط فذو التربيع اولي عند عامة المشايخ فرجح
الاتصال علي الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال
بالتربيع وهو البنا سبق علي الاستعمال بجذوع وهو وضعها
الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع
ان الحايط له اذ ح يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا
يصلح للدفع والاستحقاق علي الغير واما التربيع فنوع ظاهر
والثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع
لا للابطال حق ا الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد
قيل هو اولي وقيل الجذوع ولو في اعلا حايط نوزع فيه
عود مركب علي عود وهو حايط احدهما فقط ولاخر عليه
جذوع فايهما اولي اختلف فيه والجذوع اولي من اتصال
ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط والاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه والاخر ثلاث فهو بينهما

نصفان

نصفان اذا استويا في استعمال بنا الحايط لاجله لانه يبني
للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الي الثلاث
فاستويا بيدا غاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال
الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرة هذا ظاهر
الرواية وعن الامام انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت
خشبه اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه وصدقه ذو
اليد والباقي بينهما لاستوايهما فيه وعن س انه رجع وقال
الحايط كله لرب العشرة اذ بيد استعماله اولي ولا يومر الاخر
برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو
لاحدهما عليه خشبة واحدة ولاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما
قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب
الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبني للتسقيف وهو
لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة
لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم ان لم يكن بينهما استحسانا
فهو لرب العشرة ولا يومر الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما
ما تحت خشبته وعن س انه بينهما علي احد عشر سهما
بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد علي الحايط فيقسم
علي عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة علي
ما تحت جذوع فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا
عشرتها في يده وواحدة في يد اخر تنازعا في الدار ولكل
منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشبات فقيل هو
علي احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوايهما
فيه الا يري ان في مسئلة دار فيها منازل تكون الساحة
بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحدة
حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان

عين ني

Copyright © King Saud University